

الطهارة

الصلاة هي ثاني أركان الإسلام، ولا تصح إلا بطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء أو بالتراب.

أنواع الماء:

[١] **ظاهر**: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو يرفع الحدث ويزيل النجس.

الحدث وهو نوعين:

- حدث أصغر: وهو خروج شيء من السبيلين من بول أو براز أو ريح ويلزم معه الوضوء للصلاة.
 - حدث أكبر: خروج مني بشهوة أو بدون، ويلزم معه الغسل.
- [٢] **نجس**: وهو ما صادف نجاسة إن كان قليلاً، أو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة إن كان كثيراً.

تنبيه: الماء الكثير لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه، والماء القليل ينجس بملافة النجاسة، ويسمى الماء كثيراً إذا زاد على قلتين وهي (٢١٠) لتر تقريباً.

الآنية: كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية الذهب والفضة، وتصح الطهارة بهما مع الإثم، وتباح آنية وثياب الكفار إن جهل حالها.

جلد الميتة: نجس مطلقاً. والميتة أحد نوعين:

[١] غير مأكولة اللحم مطلقاً.

[٢] مأكولة اللحم التي لم تُذكي، ومأكولة اللحم التي لم تذكي إذا دبغ جلدتها جاز استخدامه في اليابسات لا المائعات.

الاستنجاء: إزالة ما خرج من القبل أو الدبر، فإذا كان بماء سُمي استنجاءً، وإذا كان بحجر وورق ونحوها سُمي استجماراً، ويشترط لإجزاء الاستجمار وحده أن يكون طاهر، مباح، منقي، غير مأكول، ويكون بثلاثة أحجار فاكثر، والاستنجاء أو الاستجمار واجب لكل خارج.

يحرم على من يقضي حاجته: البقاء على وضعه أكثر من قدر حاجته، والتغوط والبول بمورد ماء، أو بطريق مسلوك، أو تحت ظل نافع، أو تحت شجرة عليها ثمر، واستقبال القبلة في الفضاء.

ويكره لمن يقضي حاجته : دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، والكلام أثناءه، والبول في شق ونحوه، ومس الفرج بيده اليمنى، واستقبال القبلة في البناء؛ ويجوز ما سبق للحاجة .

ويستحب لمن يقضي حاجته : الوتر في عدد الغسلات أو المسحات ، والجمع بين الماء وبين الحجر .

السواك: يسن التسوك بعُودٍ لَيْنٍ كالأراك . ويتأكد عند : صلاة، وقراءة ، ووضوء قبل المضمضة، وانتباه من نوم، ودخول مسجد وبيت ، وتغير رائحة فم ونحوه ، ويسن البدء بالجهة اليمنى في سواك وطهور .

الوضوء : أركانه :

[١] غسل الوجه ؛ ومنه المضمضة والاستنشاق .

[٢] غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين .

[٣] مسح الرأس كله ؛ ومنه الأذنان .

[٤] غسل الرجلين مع الكعبين .

[٥] الترتيب .

[٦] الموالاة .

وسنته : السواك ، وغسل الكفين في أوله ، وتقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللحية الكثيفة ، وتخليل الأصابع ، والبدء باليمين من الأعضاء ، وغسل الأعضاء ثانياً وثالثاً ، والاستنشاق باليمين ، والاستنثار بالشمال ، وذلك الأعضاء ، وإسباغ الوضوء والدعاء بما ورد بعده . وواجباته : التسمية قبله ، وغسل الكفين للمستيقظ من نوم ليل ثلاثاً قبل غمسهما في الماء .

مكروهاته : الوضوء بماء بارد أو حار ، الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد ، نفث الماء من الأعضاء ، غسل داخل العين ، أما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فهو مباح .

تقبيبه : المضمضة لا بد فيها من تحريك الماء داخل الفم، والاستنشاق لا بد فيه من إدخال الماء إلى الأنف بالنفَس، لا باليد فقط، وكذلك الاستنثار، ولا يصح أن إلا بهذه الصفة .

صفة الوضوء : هي أن ينوي بقلبه، ثم يسمي ويغسل كفيه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه (وحدهُ : من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ومن

الأذن إلى الأذن عرضاً) ، ثم يغسل يديه مع ذراعيه ومرفقيه ، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدّ الوجه إلى قفاه ، والبياض فوق الأذنين منه، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ، ثم يغسل رجليه مع كعبيه .

تفنييه: اللحية إذا كانت خفيفة ؛ وجب غسل الجلد تحتها ، وإذا كانت كثيفة غسل ظاهرها .

المسح على الخفين : هو لباس القدم من جلد ونحوه، فإن كان من صُوف ونحوه سُمّي جورباً، والمسح عليهما جائز في الحدث الأصغر فقط ، ويجوز المسح بشروط :

- (١) ليس الخفين على طهارة كاملة (أي بعد غسل رجليه الثانية) .
- (٢) أن تكون طهارته بالماء .
- (٣) سترهما محلّ الفرض .
- (٤) إباحتهما .
- (٥) طهارة عينهما .

والعمامة، يجوز المسح عليها بشروط :

- (١) أن تكون لرجل .
- (٢) أن تستر المعتاد من الرأس .
- (٣) أن يكون المسح من حدث أصغر .
- (٤) أن تكون الطهارة بماء .

والخمار، يجوز المسح عليه بشروط :

- (١) أن يكون للمرأة .
- (٢) أي يدار من تحت الحلق .
- (٣) أن يكون لحدث أصغر .
- (٤) أن تكون الطهارة بماء .
- (٥) أن يستر المعتاد من الرأس .

مدة المسح : للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر : ثلاثة أيام بلياليهن ، إن كانت المسافة مسافة قصر .

بداية المسح : من أول مسح بعد حَدَثٍ بعد لبسهما، إلى نفس الوقت من الغد للمقيم (٢٤ ساعة) .

فائدة: من مسح في سفر ثم أقام ؛ يمسح مسح مقيم ، ومن مسح في حضر ثم سافر مسح كمسافر .

الجبيرة، هي العَبْدَان التي تجرّ بها العظام ونحوها ، فيجوز المسح عليها بشروط :

- (١) أن يكون محتاجاً إليها .
- (٢) أن لا تتعدى موضع الحاجة .

(٣) أن يوالي بين المسح عليها وبين باقي الاعضاء في الوضوء، فإن تعدت موضع الحاجة؛ وجب نزع ما زاد منها ، فإن خاف ضرراً بذلك أجزاء المسح عليها .

مقدار ما يمسح من الخفين: أكثر أعلاه من أصابع رجله إلى ساقه، ويكون المسح بأصابع يديه مفرجة .

فوائد :

- الأفضل مسح الخفين معاً دون تقديم اليمنى .
- لا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ولا يجزئ لو اقتصر عليهما .
- يكره غسل الخفين بدل المسح وتكرار المسح .
- العمامة والخمار يجب مسح أكثرهما .

نواقض الوضوء :

- (١) الخارج من مخرج البول والغائط ؛ طاهر كالريح والمنى ، أو نجساً كالبول والمذي .
- (٢) زوال العقل بنوم أو إغماء ؛ إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً فلا ينقض .
- (٣) خروج بول أو غائط من غير مخرجهما .
- (٤) أكل لحم الإبل خاصة .
- (٥) مس فرج أو حلقة دبر باليد .
- (٦) الردة عن الدين . ومن تقين طهارة وشك في حدث أو العكس بني على اليقين .

الفصل: موجباته :

- (١) خروج المنى بلذة أو خروجه من نائم بلذة أو بدونها .
- (٢) تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة ولو لم يُنزل .
- (٣) إسلام كافر ولو مرتداً .
- (٤) خروج دم حيض .
- (٥) خروج دم نفاس .
- (٦) موت المسلم .

فروض الغسل :

يكفي أن يعمم بالماء جميع البدن ، وداخل فم وأنف . وكمال الغسل بتسعة أشياء :

- (١) ينوي .
- (٢) يسمي .
- (٣) يغسل يديه قبل إدخالها في الإناء .
- (٤) يغسل الفرج وما لوثه .

(٥) يتوضأ . (٦) يحثو على رأسه ثلاثاً .

(٧) يفيض الماء على بدنه . (٨) يدللك بدنه بيديه .

(٩) يبدأ باليمنى .

يحرم للمحدث حدثاً أصغر،

(١) مسح المصحف . (٢) الصلاة .

(٣) الطواف .

ويحرم لأحدث حدثاً أكبر مع ما سبق :

(١) قراءة القرآن .

(٢) اللبث في المسجد . ويكره : نوم الجنب دون وضوء ، والإسراف في الغسل .

التييم : شروطه :

(١) تعذر بالماء .

(٢) أن يكون بتراب طاهر مباح ، له غبار، غير محترق .

أركانها : مسح جميع الوجه ، ثم اليدين إلى كوعيه ، والترتيب والموالاتة .

مبطلاته :

(١) كل ما يبطل الوضوء . (٢) وجود الماء إن تيمم لفقده .

(٣) زوال المبيح له كمن تيمم لمرض فشفي .

سُنَنُه : الإتيان بِذِكْرِ الوضوء بعده .

مكروهاته : تكرار الضربات .

صِفَتُه : أن ينوي ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة ، ثم يمسح وجهه

أولاً بأمرار باطن كَفِيه على وجهه ولحيته ، ثم يمسح كَفِيه ، ظهر كفه اليمنى بباطن كفه

اليسرى ، وظهر اليسرى بباطن اليمنى .

إزالة النجاسة : الأعيان ثلاثة : حيوانات : وهي قسمان :

(١) نجس : وهي الكلب والخنزير وما تولد عنهما ، وما لا يؤكل لحمه من الطير

والبهائم التي فوق الهرّ خَلْقَةٌ ، فهذا القسم من الحيوانات بوله وروثه وريقه وعرقه ومنيه

ولبنه ومخاطه وقيؤه نجس .

(٢) طاهر وهو ثلاثة أقسام ،

- [أ] [آدمي فمنيه وعرقه وريقه ولبنه ومخاطه وبلغمه ورطوبة فرج أنثاه طاهر ؛ وكذا جميع اجزائه وفضلاته إلا البول والغائط والمذي والودي والدم ، فهي نجسة .
- [ب] كل ما يؤكل لحمه ؛ فبوله وروثه ومنيه ولبنه وعرقه وريقه ومخاطه وقيؤه ومذيه ووديه طاهر .
- [ج] ما يشق الاحتراز منه كالحمار والهَرَّ والفأرة ونحوها ، فريقه ، وعرقه طاهر فقط .
- ميتات ، وكلها نجسة إلا ميتة الأدمي ، والسّمك والجراد ، وما لا دمّ له سائل كالعقرب والنمل والبعوض .
- جامدات ، وهي طاهرة كالارض والاحجار ونحوهما (ويستثنى منها كل جامد من الاعيان السابقة) .

فوائد:

- الدم والقيح والصديد نجس ، ويُعفي في صلاة وغيرها عن يسيره إذا كان من حيوان مأكول وهو حي ، والعلقة والمضغة ، كلها نجسة .
- إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فلو زالت بمطر مثلاً فإنها تطهر .
- لمس النجاسة باليد أو المشي عليها لا ينقض الوضوء ، وإنما يوجب إزالتها وإزالة ما أصاب الجسد والثياب منها .
- تطهر النجاسة بإزالة عينها بأي مُزِيلٍ لها كالماء ، أو الشمس والهواء ، أو الحك ؛ عدا نجاسة خنزير وكلب وما تولد عنهما فتغسل بالماء سبعاً أحدهما بالتراب .

تنبيهات:

- النجاسة على الارض إن كانت بمائع كالبول ؛ فيكفي غمرها بالماء حتى تزول النجاسة ولونها وريحها ، وإن كانت عيناً كالبراز ؛ فلا بد من إزالة العين النجسة وإزالة أثرها .
- إذا استحال زوال النجاسة إلا بالماء ؛ وجب غسلها به .
- إن خفي محل النجاسة ؛ غُسلَ المحل حتى تيقن غسلها .
- ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء لان الريح طاهرة ، وإنما عليه وضوء إذا أراد صلاة ونحوها .

أحكام الدماء الطبيعية للنساء الحيض والانتحاض

الحكم	المسألة
<p>لا حد له ، فمتى خرج دم منها بصفة الحيض فهي حائض . لا حد له ، فلو رأته بصفاته فهو حيض ولو قلّ وقته . خمس عشرة يوماً ، فإذا زاد الدم الخارج عن هذا العدد فهو انتحاض ثلاثة عشر يوماً ، فإن ظهر الدم قبل تمامها فهو انتحاض (١) سنة أو سبعة أيام . ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً . ما يخرج من المرأة الحامل من دم أو كدرة (٢) أو صفرة (٣) هو انتحاض بالقصة البيضاء (٤) إن كانت تراها أو بجفاف الفرج من الدم والكدرة الصفراء إن كان شفافاً فهو طاهر لكنه ينقض الوضوء، وإن خرج مستمراً فهو انتحاض إن كان متصلاً بالحيض قبله أو بعده فحيض وما كان منفصلاً انتحاض يحكم عليها بالطهر إذا انتهت أيام حيضها وتوقف الدم . ما تبين فيه أوصاف الحيض فهو حيض في أي وقت، وإلا فانتحاض</p>	<p>أقل وأكثر سن تحيض فيه المرأة أقل أيام يستمر فيها الحيض أكثر أيام يستمر فيها الحيض الطهر بين الحيضتين غالب الحيض عند النساء غالب الطهر عند النساء هل الدم أثناء الحمل حيض؟ متى تعلم الحائض أنها طهرت ما يخرج من فرج المرأة من سوائل إذا رأت المرأة كدرة أو صفرة من كان لها أيام تحيضها من كل شهر وطهرت قبل تمامها إذا أتى الحيض قبل وقته المعتاد أو تأخر</p>

إذا زاد الحيض أو نقص عن وقته المعتاد هو حيض بشرط ألا يزيد عن أكثر الحيض .

<p>(١) إذا عَلِمَتْ وقت وعدد حيضتها وتميّز دم الدورة عن غيره فالعمل بالعدد والوقت المعتاد لا بأوصاف الدم. (٢) إذا عَلِمَتْ وقت وعدد حيضتها ودمها على صفة واحدة، فإنها تجلس قدر حيضتها، ثم تغتسل . (٣) المتحيرة بعدد أيام الدورة مع معرفة وقت الحيض من الشهر ، فإنها تجلس أغلب الحيض ستة أو سبعة أيام . (٤) المتحيرة بوقت مجيء الحيض من الشهر مع معرفة عدده ، فإنها تجلس العدد الذي تعرفه من أول كل شهر هلالياً .</p>	<p>إذا نزل مع المرأة دم لمدة طويلة كالشهر كاملاً أو أكثره ، فلها أربع أحكام :</p>
--	---

- (١) الانتحاض : هي دم علة يسيل من عرق أسفل الرحم يُسَمَّى العاذل . وهناك فروق بين الحيض والانتحاض :
[١] أن دم الحيض أحمر داكن يميل إلى السواد ودم الانتحاض أحمر فاتح كأنه دم رُغَاف . [٢] أن دم
الحيض ثخين وقد يصحبه قطع ، أما الانتحاض فدمها رقيق ينزل كأنه جرح يثعب . [٣] أن دم الحيض له
رائحة كريهة منتنة غالباً ، أما الانتحاض فرائحته كرائحة الدم العادي . وأما من حيث الأحكام : فالحائض
يحرم عليها ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر كالصلاة واللبث في المسجد وتلاوة القرآن والصوم وغيرها .
(٢) الكدرة : هي دم سائل يخرج من الفرج لونه بني قائم .
(٣) الصفرة : هي دم سائل يخرج من الفرج لونه يميل إلى الصفار .
(٤) القصة البيضاء : هي سائل أبيض يخرج من الفرج عند الطهر ، وهذه القصة طاهرة ولكنها تنقض الوضوء .

النِّفَاسُ

المسألة	الحكم
إذا ولدت المرأة ولم ترَ الدم إذا رأيت علامات الولادة الدم الذي يخرج من المرأة أثناء الولادة متى يبدأ عدُّ أيام النفاس؟ ما أقل النفاس؟	لا تأخذ أحكام النفاس ، ولا يجب عليها الغسل ولا ينتقض صيامها ما تراه من دم ومياه مع الم قبل الولادة بوقت لا يأخذ أحكام النفاس بل استحاضة هذا الدم دم نفاس ، ولو لم يخرج الولد أو خرج بعضه ، ولا يجب قضاء صلاة مرّت على المرأة في هذا الوقت . بعدهما ينزل الجنين من بطنه أمه كاملاً إلى الأرض . لا حد لأقله فلو ولدت ثم انقطع دمها بعده مباشرة وجب أن تغتسل وتصلّي ولا تنتظر تكملة الأربعين .
ما أكثر النفاس؟	أربعين يوماً فإذا زاد لم يلتفت له ووجب الغُسل والصلاة إلا إن صادف زمن حيضتها قبل الحمل فيعتبر حيضاً .
من وضعت توأمين أو أكثر ما حكم الدم بعد السقط؟	يبدأ عد أيام النفاس بعد وضع المرأة للمولود الأول . إذا كان عمر السقط (٨٠) يوماً فأقل فالدم بعده استحاضة ، وإذا كان بعد (٩٠) يوماً فالدم بعده نفاس ، وإذا كان بين (٨٠) و (٩٠) يوماً فالحكم متعلق بالخلق فما كان فيه خلق إنسان فالدم بعده نفاس وإن لم يتخلق فاستحاضة
إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم قبل تمامها	ما تراه المرأة من طهر أثناء أربعين النفاس هو طهر تغتسل المرأة له وتصلّي وإذا عاودها الدم أثناء الأربعين فيأخذ أحكام النفاس ، وهكذا حتى تنتهي الأربعين

تنبيهات :

- يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على صاحب الحدث الأكبر .
- يجب على المستحاضة أن تصلّي ولكنها تتوضأ لكل صلاة .
- إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل غروب الشمس لزمها أن تصلّي الظهر والعصر من هذا اليوم ، وإذا طهرت منه قبل طلوع الفجر فإنها تصلّي المغرب والعشاء من هذه الليلة .
- إذا دخل على المرأة وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلّيها فلا يلزمها القضاء .
- يجب على المرأة أن تنقض شعرها عند الغسل من الحيض أو النفاس ، ولا يجب نقضه من غسل الجنابة .
- يحرم أن تجامع الحائض والنفساء في فرجها ، ويجوز الاستمتاع بما دون الفرج .
- يكره جماع المستحاضة في فرجها ، ويباح عند حاجة الزوج لذلك .

- يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، فإن عجزت فتجمع الظهر والعصر بغسل المغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للفجر فيكون المجموع ثلاث غسلات في اليوم والليلة ، فإن عجزت اغتسلت في اليوم مرة وتوضات لكل صلاة ، فإن عجزت توضات لكل صلاة بعد غسلها من الحيض .
- يجوز للمرأة أن تأخذ دواءً يقطع عنها الحيض مؤقتاً لأداء مناسك ، أو لإكمال صيام رمضان ، وذلك بشرط أن تامن ضرر هذا الدواء .

